

علم ورود الحديث وأثره في فقه الحديث

الأستاذ المساعد الدكتور

علي خضير هجي

المدرس المساعد

فلاح رزاق جاسم

جامعة الكوفة - كلية الفقه

توطئة:

إن حسن الفهم عن النبي الأكرم ﷺ من الأحاديث والتعاطي معها أو التعامل بوجه سليم يقتضي الحصول على مجموعة من القدرات العلمية والمهارات الاستنباطية التي تساعد على الفهم السليم، وتؤدي إلى الفقه القويم، والتي لا غنى للباحث في تحصيلها، ومن تلك القدرات والمهارات النظر والبحث فيما بنيت عليه الأحاديث أو ما أحاطها من أسباب خاصة أو عامة منصوص عليها في الحديث نفسه أو في حديث آخر أو يفهم من فحواه، وكما أن لبعض الآيات القرآنية أسبابا خاصة تسمى (أسباب النزول) كذلك لبعض الأحاديث أسبابا كانت وراء صدورها عن النبي ﷺ وتسمى (أسباب ورود الحديث)، وكما أن معرفة أسباب النزول تعين على فهم القرآن الكريم وتفسيره فكذلك معرفة أسباب ورود الحديث تعين على فهم الحديث الشريف أو فقهه، بل هي أكبر عون على ذلك الفهم، ولذلك فإن القيام بدراسة حول أسباب ورود الحديث والبحث عن حقيقتها وتقسيماتها وطرق معرفتها ومدى قوة الارتباط بينها وبين فقه الحديث ووضع ضوابط ومعايير ضرورة كبرى خاصة للمتخصصين في علوم الحديث الشريف، وهذا النوع من أنواع علوم الحديث لم يتعرض له كثير من القدماء من علماء الحديث ولم يذكره في كتبهم المؤلفة في هذا الفن ويبدو أن أول من نوه به هو البلقيني (ت ٨٠٥هـ) في كتابه (محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح)، ثم ابن حجر في (نخبة الفكر) وكذلك السيوطي في (تدريب الراوي)، ذكره موجزا جدا.

ولأهمية الموضوع في تشخيص المراد من الحديث بدقة ولتعلقه بفقه الحديث، لذا توجب البحث فيه من جانبه هذا.

أسباب ورود الحديث بالمعنى الاصطلاحي:

ويراد بها مناسبة قول رسول الله ﷺ الحديث وذلك يعني سبب مجيء الحديث في الحادثة أو المناسبة أو ما يقتضي تشريعا أو حكما أو عطا وإرشادا وهو كموضوع أسباب النزول في القرآن الكريم^(١)، وقال بعض الباحثين (هي ما يكون طريقا لتحديد المراد من الحديث من عموم أو خصوص أو تقييد أو نسخ أو غير ذلك، أو ما ورد الحديث أيام وقوعه)^(٢)، ومما جاء في تعريفه أيضا أنه (علم يبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكر رسول الله ﷺ الحديث أولا، وهذا السبب قد يكون سؤالا، وقد يكون قصة، وقد تكون حادثة فيقول النبي ﷺ الحديث بسببه أو بسببها)^(٣)، وتعني أسباب الورود كذلك (الظروف والملابسات والحوادث والأحوال أو القضايا المؤثرة في الحديث التي أحاطت به عن ذكر الرسول ﷺ للحديث)^(٤).

وتأسيسا على ما تقدم فإن سبب ورود الحديث يدخل في علوم متن الحديث من حيث درايته أو فقهه ومداره على معرفة مقتضيات الأحوال من جهة الخطاب النبوي إذ إن الكلام الواحد يختلف فهمه بتغير ما يعتريه من عوامل النقل وطرائق الأداء، فلا يستدل على معناه المراد إلا بالقرائن الخارجية وعمدتها مقتضيات الأحوال وإذا فات نقل بعض هذه القرائن توغر السبيل إلى فهم الكلام في مجمله أو فهم جزء منه، وهذه المواضع وأشباهاها من الأحاديث والنصوص الشرعية التي غُفل عن مقتضيات أحوالها وأسباب ورودها لا بد فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة)^(٥)، ف(بذكر السبب يتضح الفقه في الحديث)^(٦)، وبالنظر إلى مادة أسباب ورود الحديث نجد أن هذه الأسباب يمكن (عدها عللا مؤثرة في الأحكام التي تدل النصوص عليها)^(٧).

ولما كانت غالبية الأحكام منوطة بعلمها ومناسباتها كان لا بد من توجيه الدراسات الحديثية نحو أسباب ورود وانعقاد هذه الأحكام وتوضح أهمية هذه الدراسات في (أنها تقيم الحال التي روي بها السبب الذي أُعلِّق إطلاق الحكم به وهذا التقييم يجب أن ينبنى على أسس وأصول منهجية تنضبط بها دراسة الأحكام

الشرعية على وفق الضوابط الحديثية^(٨).

ومن المفيد هنا جدا الوقوف عند قضية فقه التنزيل المعبر عنها بالاجتهاد في مورد النص خلافا للاجتهاد المرفوض حيث لا اجتهاد مع النص القطعي الظهور بخلاف ما هو شائع ذلك أن مورد النص هو محله ولا بد من الوقوف عند هذا المحل كونه أهلا لتنزيل الحكم عليه (إن فقه المحل يعتبر من الأهمية بمكان إلى جانب فقه النص أو حفظ النص، فحفظ النص أو حملة أو فقه حكمه يمثل نصف المطلوب أو نصف الحقيقة ويبقى النصف الآخر وهو فقه المحل أو الاجتهاد في معرف استطاعة المحل ومدى إمكانية حصول التكليف وتنزيل النص عليه وهي قضية على غاية الأهمية^(٩))، وبما أن كثيرا من نصوص الكتاب العزيز والحديث الشريف أحاطت بها ظروف وشروط ومناسبات فلا بد من إدراكها في أثناء عملية التنزيل للنص على الواقع؛ لذا يمكن اعتبار سبب النزول أو سبب الورد نوعا آخر من فقه المحل وإعانة للمجتهد على إدراك وأهمية توفر الشروط والظروف نفسها للتنزيل، فعندما نهى الرسول ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي - من دون معرفة السبب - فقد نفع في مشكلة أبدية التحريم في الأحوال كلها، أما مع معرفة سبب الورد فسندرك أن التحريم كان بسبب الفقر (الدافة)، ثم لما انتهت الحال التي عليها الناس سمح بالأكل والادخار بقوله ﷺ: (إنما نهيتكم - أي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث - من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا)^(١٠).

إن هذا الفهم للمحل وظروفه وملابساته الذي يمنحه لنا فقه سبب النزول أو سبب الورد يدفعنا قبل تنزيل الحكم على الواقع إلى فهم ظروف وشروط الواقع، وهذا هو الاجتهاد المقصود في مورد النص. فأسباب النزول والورد هي أشبه ما تكون بوسائل إيضاح لتنزيل النص على الواقع ولتكون أداة معينة على التنزيل في كل زمان ومكان، لكن هذه الوسائل من أسباب النزول أو الورد: (لا تعتبر قيودا للنص تجمده في نطاق المناسبة بمقدار ما تمنح من فقه للتنزيل على الواقع لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)^(١١). ذلك أن أسباب النزول والورد تنزل بمنزلة التجربة المخبرية في العلوم التجريبية التي تعتبر كأساس للانطلاق منها واعتمادها في التطبيقات المختلفة والمعتمدة جميعها من خلال تلك التجربة المخبرية ولا تخرج عليها

وللمجتهد في هذا اللحاظ(أن يكتشف آفاقا وأبعادا لمقاصد النص ومراميه في ضوء الظروف المستجدة لكن ليس له أن يتجاوز البيان النبوي أو يخرج عليه باسم التفسير أو التأويل الذي يقود إذا ما تجاوز المأثور إلى التحريف في المقاصد والانحراف في السلوك)^(١٢).

ومن الإشارة إلى أن أبا حمزة الحسيني الدمشقي صاحب كتاب (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف) قد جعل أسباب ورود شامللا للسبب الذي لأجله قال رسول الله ﷺ الحديث أولا وللسبب الذي لأجله ذكر الصحابي الحديث فيما بعد مقالة النبي ﷺ له أولا^(١٣)، وقد علق أبو شهبة على هذا الأمر بالقول:(إن سبب ورود إنما يراد به السبب الذي بسببه قال النبي ﷺ الحديث، أما ذكر الصحابي للحديث فيما بعد ليستدل به في مناسبة من المناسبات فإنه لا يسمى سبب ورود وإنما يسمى(سبب ذكر) فنقول مثلا: والسبب في ذكر الصحابي رضي اله عنه الحديث هو كذا)^(١٤)، في حين أضاف إلى ذلك الدكتور محمد عصري قائلا:(إن ما توسع ابن حمزة "رحمه الله" في مدلول السبب تبعا لابن ناصر الدين من جعلهما ذكر الصحابي الحديث في مناسبة من المناسبات للاستدلال به فيها سببا، لذلك الحديث أمر لا يمكن قبوله.

إننا لو تتبعنا سبب ذكر الصحابي الحديث نجد أنه ليس كل استدلالات الصحابة بالأحاديث في مكانها ولعله أحد أسباب استدراقات الصحابة بعضهم على بعض، ومنها ما جمع الإمام الزركشي(ت٧٩٤هـ) في كتابه: الإجابة لا يراد ما استدركته عائشة رضي الله عنها على الصحابة وكذلك استدراقات الآخرين كما لا يخفى على المتخصصين في هذا المجال)^(١٥). وفي موضع آخر من كتابه يقول:(لأن الصحابة عندما تعرض لهم أمور لا نص فيها يجتهدون وإن ذكرهم الأحاديث في القضايا والأحداث للاستدلال بها فيها نوع من اجتهاداتهم والمجتهد يجوز عليه الخطأ والصواب ومرتبة الصحابي وإن كانت شرفا كبيرا لا تجعل صاحبها معصوما من الخطأ)^(١٦).

هذا وقد بذل علماء الحديث جهودا في جمع تلك الأحاديث في مصنفات مرتبة على الكتب والأبواب أو على حروف المعجم تسهيلا للكشف، ومن المصنفات القديمة في هذا الشأن (اللمع في أسباب ورود الحديث) للسيوطي، وكتاب (البيان

والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف) لابن حمزة الحسيني الدمشقي،
والحديث الشريف في الورد على قسمين:

١- ما له سبب قيل لأجله.

٢- وما لا سبب له^(١٧).

فمن الحديث ما أنشأه النبي ﷺ ابتداء من غير أن يقع ذلك على سبب خاص
كتوجيهه وإرشاده وحثه وأمره ونهيه وغير ذلك مما صدر عنه ﷺ ولم يكن له سبب
خاص، وأما السبب الذي يقع عليه الحديث فإنه قد يذكر في الحديث كما في حديث
:أي الأعمال أفضل؟ فقد جاء هذا إجابة على سؤال أحد الصحابة، وقد لا يذكر
السبب في الحديث أو يذكر، في بعض طرقه فهو الذي ينبغي الاعتناء به، مثل
حديث(الخراج بالضممان)^(١٨)، فقد جاء في بعض طرقه عند أبي داود، وابن ماجه
أن رجلا ابتاع (اشترى) غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا
فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه. فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي،
فقال ﷺ (الخراج بالضممان)^(١٩).

والمراد بالخراج:(النحلة التي كانت منه فإنها للمشتري نظير ضمانه له وليست
للبيع، وهو من جوامع كلمه ﷺ)^(٢٠)، ومن أمثله حديث:(ادفنوا القتلى في
مصارعهم)^(٢١)، وسببه ما جاء عن جابر بن عبد الله قال:(كنا حملنا القتلى يوم أحد
لندفنه فجاء منادي رسول الله ﷺ أن تدفن القتلى في مصارعهم فرددناهم)^(٢٢).

فوائد وأهمية معرفة سبب ورود الحديث:

إن لمعرفة أسباب ورود الحديث فوائد جمّة يمكن الكلام عن أهمها فيما
يأتي^(٢٣):

١- معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم باعتبار أن سبب الورد قرينة
يستدل بها على الحكمة الشرعية من الحكم في إطار العمل(فمعرفة سبب الورد
تمكن من إدراك حقيقة المعنى والإحاطة بأبعاده ومعايشة جزئيات الأسباب ووجه
الارتباط بين النص والحكم والحكمة التي تكون في هذا الارتباط، وهذا يعين في
باب الاجتهاد على معرفة الصفات المشتركة بين الفرع والأصل عند القياس كما

يُسّر الوقوف على تحقق الحكمة عند استنباط الأحكام للمشكلات المعاصرة^(٢٤). ومثلوا له بإجازة التسعير للحاجة إليه^(٢٥)، فما يروى أن الرسول ﷺ لم يرخص عن تسعير أثمان المبيعات لان الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليه إلا ما كان فيه استثناء في حالات نادرة لاقتضاء المصلحة والحاجة وما تستلزمه الدواعي القائمة على ما تظهر به موافقة المصلحة لقصد الشارع الذي يتحقق به وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم^(٢٦)، ذلك أن (الحكمة الباعثة على تشريع الحكم مرتبطة بالمعنى المناسب في محل الحكم وصفة وروده، والعمل بدواعي تحصيل المعنى المناسب في حمل الحكم يستدعي اعتبار ما يرد من القرائن ومقتضيات الأحوال بالنسبة إلى جهة الحكم من تخصيص العام وتقييد المطلق ونسخ المعاني المؤثرة في محل الحكم وغير ذلك)^(٢٧).

٢- تخصيص الحكم به إذا ورد النص بصيغة العموم: إذ يعد الأصوليون التخصيص نوع بيان أو تفسيراً للعام حيث يكون فيه احتمالان:

أ- احتمال إرادة العموم.

ب- احتمال إرادة الخصوص.

ولدراسة الخاص في مجال تفسير النص الحديثي أهمية لها أثرها في دراسة العلماء ومعرفة فقه الرواية بما يقود إلى تحقيق نظرية اقتضاء المعنى المناسب في محل الحكم وفي إنزالها في مساحة الحديث نجد (أن أسباب ورود الحديث بصفاتها الحديثية وموقعها من الروايات هي المحل الذي ينعقد به تخصيص الحكم من حيث تحقق قيود المناسبة بين المعنى العام والسبب الخاص الذي ورد عليه)^(٢٨)، إذ أن الحديث عن النبي ﷺ على عمومته وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي ﷺ أنه أراد به خاصاً وليس عاماً بما يكون محتملاً للخصوص وقد وضع البعض صوراً لهذا الخصوص ليس هنا محل ذكرها^(٢٩)، ومن أمثلة التخصيص المنتزعة من قوله ﷺ: ما جاء في مسألة جلود الميتة وفيها انه (أنا كتاب رسول الله ﷺ ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)^(٣٠)، ثم ورد عنه k قوله (إذ دبغ الإهاب فقد طهر)^(٣١)، والتحقيق في هذه المسألة يتعين معرفة سبب ورود الحديث المتقدم لمعرفة محل الحكم فيه لكي يتعين ما وقع عليه التخصيص من الأفراد التي يتناولها اللفظ العام^(٣٢).

٣- تقييد الحكم به إذا ورد النص بصيغة الإطلاق: والتقييد هنا يعتبر ورود دليل من الشارع يعارض به دليلاً مطلقاً فيجعله خاصاً ببعض ما يصدق عليه معناه دون بعضه الآخر ويكون في هذا اللحاظ بياناً أو تفسيراً لما ورد عليه من النصوص المطلقة وقد وجه علماء الحديث عنايتهم نحو دراسة الروايات الحاصل بورودها تقييد بما يفسر ظواهر الأحاديث المطلقة بان اخضعوا هذه الروايات - سناً وامتناً - وعمدوا إلى تتبع طرق الروايات ودراسة عللها ومثلوا لذلك بما رواه مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)^(٣٣)، فزاد مالك في هذا الحديث (من المسلمين) وروى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه (من المسلمين)^(٣٤)، ونحو حديث (الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف)، فإنه قد يوهم بظاهره أن مطلق الفرار من موضع يقع فيه الطاعون إثمه كإثم الفرار من الزحف، لكن لما ذكر سبب الحديث علم أن ذلك مختص بمن يكون في الثغور دون سائر البلاد فقد جاء عن أبي الحسن موسى بن جعفر □ قال: ((إن رسول الله ﷺ إنما قال في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون أماكنهم ويفرون منها فقال رسول الله ﷺ ذلك فيهم)^(٣٥).

٤- تبيين المجهول: إن لأسباب الورد مهام تخدم الجانب الدلالي في معاني التشريع وتحقيق الصلة بينها بما يكون معه تعيين أو تبيين الألفاظ المبهمة ومعرفة مدلولها ذلك أن هذا الأمر متصل أشد الاتصال بموضوع أسباب الورد كونها الباعث على إنشاء النبي ﷺ الخطاب بما يقتضيه من المعاني المقصودة فهو - بهذا اللحاظ - من أوسع الأبواب ومن أقوى ما يعتمد عليه في بيان المبهم بما يكون مفسراً للحديث من جهة الصدور في واقعة اقتضت الحاجة إليها - مثلاً - إلى بيان ما استبهم منها ومن ذلك ما جاء في حديث (إن الله عز وجل أنزل ثلاث بركات: الماء والنار والشاة)^(٣٦)، فإنه ﷺ دخل على أم سلمة فقال لها مالي لا أرى في بيتك البركة؟ قالت: بلى والحمد لله: إن البركة لفي بيتي. فقال ص: إذ الله عز وجل أنزل ثلاث بركات... الحديث، فكأن لفظة (البركة) جاءت مجملة بالنسبة

لأم سلمة إذ أجابت بما ذكر. وإن كان جوابها من الأجوبة البارعة في مراعاة المقام، فبين لها ﷺ مراده من البركة التي سألت عنها. ومن أمثلته ما روي (أن رسول الله، نهى عن الشغار)^(٣٧)، فقد جاء في تفسير الشغار: أي أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي. أي أن ينكح هذه بهذه بغير صداق^(٣٨)، فظهر بهذا أن لفظ النبي ﷺ مجمل لا ينبئ عن المراد بنفسه وفيه دلالة لا تتعين إلا بایضاح بما يفسره من عايش النبي ﷺ لسبب وروده عنه.

٥- توضيح المشكل: كما في حديث (إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهي)^(٣٩)، فإن رسول الله ﷺ مر براعي إبل فبعث يستسقيه فأبى. فقال رسول الله ﷺ: اللهم أكثر ما له وولده ثم مر براعي غنم فبعث إليه يستسقيه فحلب له ما في ضروعها وبعث إلى النبي ﷺ بشاة فقال ﷺ: اللهم ارزقه الكفاف، فأشكل ذلك على بعض الصحابة فقال: يا رسول الله دعوت للذي ردك بدعاء عامتنا نجبه، ودعوت للذي أسعفك بحاجتك بدعاء كلنا نكرهه. فأوضح له النبي ﷺ ما أشكل عليه بهذا الحديث.

الخلل في عدم معرفة سبب ورود الحديث:

إن فهم معاني الكلام ومقاصده يتوقف - من جملة ما يتوقف - على معرفة مقتضيات الأحوال سواء من جهة الخطاب أم المخاطب أم المخاطب، إن الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين ونحو ذلك - فلا يصار إلى المعنى المراد - غالباً - إلا بالأمر الخارجية أو مقتضيات الأحوال، فليس كل حال هو المعول ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام ولو بشيء منه ولا شك أن معرفة الأسباب رافعه لكل المشكلات من هذا الجانب. إن الجهل بسبب ورود الحديث مظنة الوقوع في الإشكالات والشبه خصوصاً للنصوص الظاهرة في الإجمال لوقوع الاختلاف فيها وحصول النزاع، ذلك أن كل حديث ذي سبب ليست علاقته بسببه علاقة متينة سيفضي إلى القول بأن عدم معرفة سببه يخل بفهم الحديث لذلك لا تفسر الأحاديث ذات السبب إلا بعد معرفة السبب^(٤٠)، ومن الواضح أن الانعكاسات السلبية التي أصابت مجموعة

كبيرة من الأحكام الشرعية في الواقع المعاصر سببها الغفلة عن سبب ورود الحديث بما (جعل الكثير من الاجتهادات هي أقرب للتجريدات النظرية منها إلى الفقه العملي الميداني وجعلنا ننزل النص أو الحكم الشرعي على غير محله)^(٤١).

يكون معه الفهم بأن كل حكم فهو صالح لكل الأحوال دون مراعاة الشروط والظروف وملابسات الحال بحيث ينزل معه الحكم المتعلق بالحرب في ساحات السلم والبلاغ والدعوة بما سوف يتعطل معه الكثير من الأحكام باعتبار أن ذلك يمثل حالة كانت في الصدر الأول من الإسلام وفي مراحل تحويله - فلا بد - إذن - من تجاوز ذلك على ضوء نظرية الزمان والمكان في فهم النص ومقصوده إذ لا يكفي حضور النص أو حفظه وفهمه بعيداً عن أسباب النزول والورود التي تعين على فهم المقصود ولا شك (أن الكثير من الذين يفقهون النص يجهلون العصر وان جل الذين يفهمون العصر يجهلون فقه النص... فإن فهم العصر محل تنزيل الحكم هو من فقه الحكم أيضاً)^(٤٢) ولا ريب أن فهم أسباب النزول والورود يشكل مدخلاً أو منهجاً للفقهاء أو الباحث لإدراك أهمية فهم العصر والظروف والملابسات التي تحيط بالحكم الشرعي وليس فقط فهم أبعاد النص وقد أشار الغزالي إلى أن أصل تعليل النص الوارد فيه السبب لا يمكن إلا بالأدلة النقلية والتي منها مراعاة مقتضى حال ورود النص؛ (لأن العلة الشرعية علامة وإمارة لا توجب الحكم بذاتها ومعنى كونها علة نصب الشارع إياها علامة وذلك وضع من الشارع ولا فرق بين وضع الحكم وبين وضع العلامة ونصبها إمارة على الحكم)^(٤٣)، ومن هذا كله فان مقتضيات الحكم الشرعي قبل صدوره توجب دراسة ملابسات النص الذي يحتويه أو يدلل عليه ودلالات النص تستوجب دراسة دقيقة للظروف المكانية والزمانية التي تحيط بالنص وربما دراسة الأشخاص الذين خوطبوا بهذا النص لئلا يكون الخطاب مخصصاً لزم من دون غيره أو لمكان دون غيره أو لقوم دون سواهم ومن هنا يكون عموم قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، يتخصص بظروف صدور النص انطلاقاً من قاعدة (لكل عام لا من مخصص) ومن هنا تتأكد بل تتوجب دراسة علم ورود الحديث وخاصة في مدرسة أهل البيت □ التي تعطي للحديث حيزاً أوسع من غيرها كونها تعتبر أن الحديث هو حديث المعصوم وقد امتد هذا الأمر بهم قرابة قرنين ونصف من الزمن

فملاسات الزمان والمكان والأشخاص تكون أوسع وفق نظريتهم هذه.

أنواع أسباب ورود الحديث:

إن أسباب ورود الحديث مختلفة كاختلاف أسباب نزول القرآن ومنها:

١- أن يكون سبب ورود الحديث آية قرآنية فيرد الحديث لأجلها كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا

وَكَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ ظُلْمًا أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^(٤٤)، فقد أخرج البخاري^(٤٥)، أن

هذه الآية قد شق معناها على الصحابة فقالوا وأينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال

رسول الله ﷺ: إنه بذاك ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: ﴿إِنَّ الشَّرَّكَ لَظُلْمٌ

عَظِيمٌ﴾^(٤٦)، فقد ورد الحديث مرتبطاً ببيان المقصود من (الظلم) في الآية ومن

أمثلته ما جاء في نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٤٧)، فدعاهم النبي ﷺ

إلى دار عمه - أبي طالب - وفيهم أعمامه حمزة والعباس وأبو لهب في مبدأ

الدعوة الإسلامية والحديث من ذلك في صحاح السنن المأثورة وفي آخر ما قال

رسول الله ﷺ (يا بني عبد المطلب إني والله ما أعلم شاباً من العرب جاء قوم

بأفضل مما جئتمكم به - جئتمكم بخير الدنيا والآخرة وقد أمرني أن أدعوكم إليه

فأيكم يؤازرني على أمري هذا على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم؟

فأحجم القوم عنه - غير علي - وكان أصغرهم إذ قام فقال: أنا يا نبي الله أكون

وزيرك عليه، فأخذ رسول الله ﷺ برقبته وقال: إن هذا أخي ووصيي وخليفتي

فكلم فاسمعوا له وأطيعوا فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب قد أمرك

أن تسمع لابنك وتطيع)^(٤٨).

٢- أن يكون السبب حديثاً مشكلاً أو مجملاً فيرد الحديث لإزالة إشكاله وإجماله، فقد

ورد عن الرسول الأكرم ﷺ قوله: (إن الله تعالى ملائكة في الأرض تنطق على

ألسنة بني آدم في المرء من الخير والشر)^(٤٩)، فالحديث بهذا اللفظ مشكل فهمه

وفيما روي عن أنس إنه ﷺ لما مرت به جنازة، فأثنى الناس عليها خيراً فقال ﷺ

ثلاثاً وجبت ومرت عليه جنازة أخرى فأثنوا عليها شراً فقال ﷺ ثلاثاً وجبت

فقالوا له: يا رسول الله قولك في الجنازة والثناء عليها وجبت وفي الأخرى وذمها

شراً وجبت فقال: إن الله ملائكة... الحديث.

٣. أن يكون السبب سؤال سائل أو ما يتعلق بأمره فيقع الحديث في جوابه، فقد قال أحد الصحابة للنبي ﷺ (إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس فقال له النبي ﷺ: ها هنا أفضل، ثم قال: صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد)^(٥٠)، ومن الإشارة إلى أن هناك أبعاداً مؤثرة في تهيئة سبب ورود الحديث جعلها بعض الباحثين أربعة أبعاد^(٥١)، وعد من تلك الأبعاد البعد الزمني والبعد المكاني. وسنأتي على ذكرها في مطاوي الكلام، هذا وقد يكون للحديث سبب واحد قيل لأجله - وهو الأكثر - وقد يتعدد السبب في الحديث على أن المشكلة لا تكمن في جمع الأحاديث المنصوص عليها على سببها بصراحة فإن ذلك أمر يسير وإنما المشكلة تكمن في قضية تعيين الطرق الصحيحة المنضبطة لمعرفة السبب لاسيما إذا كان السبب غير منصوص عليه بالصراحة وفي تحقيق مدى قوة الارتباط بين الحديث وسببه^(٥٢)، لكي نستطيع بعد ذلك أن نحدد ضوابطه ومعايره للتعامل معه والعمل به إذ أن (هناك أحاديث كثيرة لها سببها ولكنه غير منصوص عليه من قبل النبي ﷺ وإنما جاء من قبل الصحابة الرواة (رض) ولم يصرحوا برفعه إلى النبي ﷺ أو لم يذكر سببها في متنها إطلاقاً وإنما أدركه العلماء المحدثون وغيرهم)^(٥٣)، فليس من السهل - حيثئذ - القول إن جميع أسباب الأحاديث المروية لها علاقة بأحاديثها لندرك - بعدها - مدى أهمية قوة الارتباط بين الحديث وسببه وعلى ضوء ذلك وضعت ضوابط ومعايير للتعاطي مع سبب الحديث^(٥٤)، إذ أن معرفة ذلك يوضح لنا المراد وفهم المقصود فضلاً عن أنه يحول دون تسلل الخرافات وتفشي البدع وتجاوزات الرأي وهذا ما دأب عليه المحدثون المنصفون إذ إنهم (كانوا دائماً وراء حركات التصويب وإعادة الأمة إلى النيايح الأولى والوقوف بالمرصاد لكل دارس أو باحث أو عابد تضل به الطريق إلى درجة لم يعد أحد معها أن يجرؤ على القول في الدين بدون تحقيق وتثبت)^(٥٥)، إن الحديث الشريف هو أكثر تأثراً من القرآن الكريم بأسباب الورد وذلك لطبيعة الحديث الذي يعالج التطبيق والبيان والتفصيل لما جاء في القرآن مجملاً وعماماً ومطلقاً ولهذا يقل وجود تشريعات في الحديث ليس لها أصل في القرآن إلا أن طريق نقل الحديث لم يكن يتناغم مع طبيعته ومن هنا قلّ نقل أسباب الورد في الحديث مقارنة مع القرآن الكريم.

أضف إلى ذلك أن أكثر روايات أسباب النزول في القرآن الكريم لا تمثل سوى حبكة واضحة الوضع والتلفيق مع محاولة واضعها جعلها تتناغم مع نص الآية وجوهاً أو ألفاظها مع محاولة بعض المفسرين الاستعانة بتلك الروايات لتوضيح معاني الآية ودراسة سريعة لما جاء عند الواحدي والسيوطي لكتائبيهما (أسباب النزول) يكفي لإثبات ذلك^(٥٦)، ولكثرة مجيء الأحاديث خالية عن الأسباب وعن السياقات التي وردت فيها كثر التعارض الظاهري بين الأحاديث ما حمل الشافعي - فيما يبدو - على تأليف كتابه (اختلاف الحديث) ولذلك نجد (الكثير من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء يؤيد كل فريق منهم مذهبه فيها بجملة من الأحاديث ويعارضهم الآخرون بأحاديث مخالفة)^(٥٧)، بما يترتب على ذلك شيوع ظاهرة التأويل وإدعاء النسخ في الحديث الشريف بالكثرة الملحوظة ومحاولة الفقهاء للتوفيق بين هذه الأحاديث المتعارضة؛ لذا وجدنا أن التأويل قد بلغ الذروة بحيث يعتمد البعض منهم إلى تقدير أو افتراض سبب معين ورد عليه الحديث دون الوقوف على هذا السبب عن طريق النقل ومثال ذلك قولهم في حديث أسامة ابن زيد المتور عن سببه وسياقه (الربا في النسيئة)^(٥٨)، فقد قال الغزالي (ربّ تأويل لا ينقح إلا بتقدير يحمل على مختلفي الجنس ولا ينقح هذا التخصيص إلا بتقدير واقعة وسؤال عن مختلفي الجنس ولكن يجوز تقدير مثل هذه القرينة إذا اعتضد بنص قاطع وقوله ﷺ: (.... البر بالبر... مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد)^(٥٩)، نص في إثبات الفضل وقوله (إنما الربا في النسيئة) حصر للربا في النسيئة ونفي لربا الفضل فالجمع بالتأويل البعيد الذي ذكرناه أولى من مخالفة النص)^(٦٠).

ارتباط سبب الورود بسبب النزول والعلاقة بينهما:

كانت البداية جرياً فيما كتبه أصحاب أسباب النزول للقرآن ومحاکاتهم إذ وقف العلماء على أهمية المعرفة بأسباب نزول الآيات القرآنية في فهم معاني الآيات المرتبطة بسبب النزول فشرع بعض علماء أهل الحديث في تصنيف أسباب ورود الحديث تأثراً بمنهج أسباب نزول آيات الكتاب العزيز يقول السيوطي (... من أنواع علوم الحديث معرفة أسبابه كأسباب نزول القرآن وقد صنف فيه الأئمة كتباً في أسباب نزول القرآن واشتهر منها كتاب الواحدي ولي فيه تأليف جامع يسمى: لباب النقول

في أسباب النزول أما أسباب الحديث فألف فيه بعض المتقدمين ولم نقف عليه وإنما ذكره في ترجمته وذكره الحافظ أبو الفضل ابن حجر في شرح النخبة وقد أحييت أن اجمع فيه كتاباً فتبعت جوامع الحديث والتقطت منها نبذاً وجمعتها في هذا الكتاب والله الموفق والهادي للصواب^(٦١)، وقد ذكر السيوطي جهد من سبقه في ذلك فيما ينقله البلقيني في (محاسن الاصطلاح) عن ابن دقيق العيد وكلامه عن العلاقة بين سبب النزول وسبب الورود، وإذا كان ابن دقيق العيد والسيوطي قد تنبها إلى هذه العلاقة بينهما فإن المتأمل في هذه الكتابات يجد (أن المصنفين في أسباب النزول هم المشتغلون بالروايات وما يتصل بعلوم الحديث)^(٦٢)، وتعود الصلة بين أسباب النزول وأسباب الورود إلى ما يلي^(٦٣):

١- كلاهما يعتمد على رواية الصحابي أو التابعي: وفي هذا الملاحظ يؤكد السيوطي قول الواحدي (لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها. وقال الحاكم في علوم الحديث: إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن الكريم أنها نزلت في كذا فإنه حديث مسند ومشى على هذا ابن الصلاح وغيره، ويضيف السيوطي: وما كان منه عن صحابي فهو مسند مرفوع إذ قول الصحابي فيما لا مدخل فيه للاجتهاد مرفوع)^(٦٤)، أو تابعي فمرسل إلا أن يكون راويه معروفاً بأنه لا يروي إلا عن الصحابة... وإذا تعارض فيه حديثان فإن أمكن الجمع بينهما فذاك^(٦٥)، كآية اللعان فعن سهل بن سعد الساعدي أنها نزلت في قصة عويمر العجلاني وفيه أيضاً نزلت في قصة هلال بن أمية فيمكن أنها نزلت في حقهما أو بعد سؤال كل منهما فيجمع بهذا وعلى ذلك فإن ما يجري على سبب النزول من أحكام يجري على الأحاديث من ناحية التوثيق للروايات والتأليف بالطرق العلمية المعروفة لدى علماء الحديث بين مختلفها غير أن سبب النزول يتميز بكونه يرتبط بآيات القرآن وقت نزولها.

٢- معرفة سبب النزول وسبب الورود إدراك لحقيقة المعنى وأبعاده: بما يجعل الباحث يعايش جزئيات الأسباب ووجه الارتباط بين النص والحكم والحكمة المنبعثة في هذا الارتباط بما يعين المجتهد في كل عصر لمعرفة الصفات المشتركة بين الفرع

والأصل عند القياس كما ييسر على المجتهدين الوقوف على تحقيق الحكمة عند استنباط الأحكام للمشكلات المعاصرة يقول الزركشي: (واخفاً من زعم أنه لا طائل تحته لجريانه مجرى التاريخ وليس كذلك بل له فوائد منها وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم) (٦٦).

٣- معرفة سبب النزول وسبب الورود يزيل الإشكال أمام معاني بعض الآيات أو الأحاديث:

وفي هذا الخصوص يقول الواحدي: (لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها، ويقول ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن) (٦٧)، ومن أمثلة ذلك ما أشكل على بعض الصحابة معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُحْسِنَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاكُمْ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يُفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَقَارِفِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦٨)، فقد سئل ابن عباس بأنه: لئن كان كل امرئ فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذب بن أجمعون؟ فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه !! إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتبناهم، ثم قرأ ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيْسَةَ لِلنَّاسِ وَلَا لَكُمْ تُنْمُوهُ فَتَبَدُّوهُ وَمِرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَيَسَّرَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (٦٩) ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاكُمْ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يُفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَقَارِفِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦٩).

أما عن الأمثلة التي تتعلق بأسباب الورود فقد ذكر القرضاوي في كتابه (كيف نتعامل مع السنة النبوية) مجموعة منها قدم لها بالقول (لا بد لفهم الحديث فهماً سليماً دقيقاً من معرفة الملابس التي سيق فيها النص وجاء بياناً لها وعلاجاً لظروفها حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون أو الجري وراء ظاهر غير مقصود... فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره كانت أسباب ورود الحديث أشد طلباً) (٧٠)، ذلك أن القرآن الكريم إذا لم يتعرض للتفاصيل وجزئيات الأحكام فإن السنة تعالج هذا الأمر وفيها من التفاصيل والخصوص ما ليس في القرآن (فلا بد للفرقة بين ما هو خاص أو عام أو ما هو جزئي

وما هو كلي، فلكل منها حكمه والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم واستقامته لمن وفقه الله^(٧١)، والأمثلة في هذا الجانب المقدمة لبيان أهمية أسباب الورد وأثرها في الفهم الصحيح تجمع بين ذكر الحديث والفهم الخاطئ والفهم الصواب له فيما يتحقق بمعرفة سبب الورد ومثال ذلك الحديث الذي رواه أبو داود في الجهاد قوله ﷺ (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تترأى نارهما)^(٧٢)، فالفهم الخاطئ لهذا الحديث تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بالنحو العام مع تعدد الحاجة لذلك في عصرنا للتعلم والتداوي وللعمل والتجارة وللسفارة، وغير ذلك وتصحيح هذا الفهم بمعرفة سبب الورد الذي جاء فيه (بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خشعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل (الدية) وقال (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله لم؟ قال: لا تترأى نارهما فجعل الرسول ﷺ نصف الدية وهم مسلمون لأنهم أعانوا على أنفسهم واسقطوا نصف حقهم بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ورسوله؟ وعلل الخطاب إسقاط نصف الدية بأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصة جنايته من الدية فقوله ﷺ : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، أي بريء من دمه إذا قتل لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام^(٧٣) . ، أضيف إلى كل ما مر ذكره أن (الغاية من ورود الحديث أو سبب النزول وبيان العلاقة بينهما هو المراد من النص أو الجمع والترجيح)^(٧٤)، ويظهر ذلك أيضاً في تعدد أسباب نزول الآية فيتكفل الحديث بذكر هذه الأسباب أو بترجيح سبب على سبب منها كالسبب الوارد في نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٧٥)، ^(٧٦)، ومن ذلك ما ذكره الواحدي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْكُؤُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(٧٧)، إنها نزلت في أبي مرشد الغنوي فقد استأذن رسول الله k في أن يتزوج امرأة يقال لها (عناق) وكانت مشركة وأبو مرشد مسلماً فنزلت الآية، على انه ما ينبغي ذكره هنا أن الحقائق التي تعكسها أسباب النزول من خلال علوم القرآن والتفسير والحديث لا

تؤثر بتاتاً على مسألة خلود القرآن ولا تخصص الحكم أو تجعله محدوداً في إطار زمني معين فضلاً عن أنها لا تنفي بأي حال رسالة القرآن الشاملة إلا إنها تعكس حقيقة مهمة هي (أن هذا الكتاب السماوي لم يتجاهل نظام الأسباب والمسببات ولا السياق الاجتماعي والبيئي لمتلقيه ولا الظروف المحيطة بعصر الرسالة)^(٧٨)، وقد ساهمت جملة من هذه الأسباب في معالجة قضايا إرشادية وتربوية عامة تصب في صالح المجتمعات البشرية بأسرها في حين اختص البعض الآخر بمعالجة قضايا محدودة في إطار زمني وجغرافي معين.

صلة سبب ورود الحديث بناسخ الحديث ومنسوخه:

وكما أن القدر الذي تظهر به أهمية علم أسباب النزول تظهر في علم أسباب ورود الحديث في شرح الأحاديث، فكذلك علم ناسخ الحديث ومنسوخه فله صلة وثيقة بعلم أسباب ورود الحديث ذلك (أن معرفة مناسبات الأحاديث تبين المتقدم من المتأخر والناسخ من المنسوخ)^(٧٩)، على اعتبار أن من أسس التعامل مع الأحاديث هو توثيق النص إذ أن (بداية التعامل مع الروايات تكون بتوثيقها وإعمال المعايير النقدية لأهل الحديث فيها ومعرفة كل رواية وما قيل في الحكم عليها)^(٨٠)، فإنّ التقصير في هذا الأمر مظنة الخطأ المحقق وظهور الاختلاف والتناقض بين النصوص، ومن الأسس في التعاطي مع الحديث الجمع بين النصوص الصحيحة فإذا تحقق التوثيق واليقين من صحة الروايات في الموضوع المدروس فإن المنهج الصحيح هو الجمع بين هذه الروايات بتوجيهها في الموضوع الواردة فيه بما يقتضي سعة العلم ودقة الفهم للخروج بالتأويل الصحيح وليكون الجمع موفقاً غير متناقض مع المعنى القرآني وهذا الجمع بين الروايات له أهمية تذكر كونه (يدل على استيعاب السنة لجوانب الموضوع الواحد على الرغم من ورود الروايات على لسان متعديدين وفي مواقف متعددة وفي أزمان متعاقبة)^(٨١)،. إن هذا الجمع والتتبع يتيح الفهم الدقيق والسليم للحديث لارتباطه بمواقفه وظروفه وملابساته قبل انسجامه وكيونته في الموضوع الواحد ومثاله ما جاء في أحاديث الغنى والفقر المادح منها والذام، فمن خلال التضارب بين الروايات في ذلك يتضح أنهما ليسا مادة تفضيل بالمطلق بل بما يصاحبهما من قرائن، ففي باب فضل الفقر يتبين - بعد الجمع - أنه ليس من قبيل

المدح المطلق له وإنما اقتران الفقر بأحوال تجعل المبتلى به في موطن الفضل والحال نفسه ينطبق على موضوع الغنى فليس بإطلاق أيضاً، بمعنى اقترانه بما يجعل المبتلى به في موضع الحمد، فالأحاديث الواردة في الغنى والفقر تبين أن الإنسان مبتلى بهما والذي يكون في موضع الحمد هو من يفلح في الاختبار فهما مرتبطان بأسباب المدح والذم وما يرد من الثناء على الفقر والفقراء فلييان منزلة الصبر على الفقر وعدم الطغيان بالغنى والحب والاحترام المتبادل بين الأغنياء والفقراء وتحقيق التكافل في الأمة وما يكون من التحذير من الغنى فلحماية الإنسان من الطغيان بالمال والتنبه إلى شدة الحساب وهوله^(٨٢)، وهكذا يزول ما يشعر بالتعارض بين الأحاديث عند جمعها بالنظر فيها مجتمعة.

النسخ: وعند تعذر الجمع بين الروايات أو كان متكلفاً يصار إلى النسخ بمعنى إلى تحديد السابق واللاحق من الروايات فإذا علم التاريخ فإن المتأخر منها ينسخ المتقدم، وقد تأتي بعض الألفاظ مصرحة بتحديد المتقدم والمتأخر كما في قول الرسول ﷺ (كنت قد نهيتكم من زيارة القبور ألا فزوروها)^(٨٣)، فالنهي عن الزيارة كان أولاً ثم الأمر بالزيارة كان آخراً وبناء على ذلك (يكون العمل المتبع الزيارة لما لها من المنافع المذكورة في الروايات من رقة القلب وتذكر الآخرة والدعاء للموتى وغير ذلك)^(٨٤). فإن أصبح متعذراً لجمع بين الروايات أو متكلفاً وعدم الاستطاعة في إعمال قاعدة النسخ لتعذر تحديد السابق منها واللاحق فيصير آئذ - إلى الترجيح وله صور كثيرة ووجوه متعددة^(٨٥)، ومن تلك الصور - كمثال - الترجيح بوقت ورود كتقديم المدني على المكّي، ومن ذلك أيضاً فهم الأحاديث في ضوء أسباب ورودها.

العلاقة بين الحال والمقال والسياق:

إن من يتدبر في معنى الخطاب الكامل يلاحظ انه يتكون من حصيلة هذه المعاني الثلاثة، أي معنى مقال الخطاب ومعنى السياق الذي ورد فيه الخطاب ومعنى الحال الذي جاء فيه إذ أن هناك نقاط تداخل بين هذه الأمور الثلاثة وهذا التداخل يمكن عدّه حقيقياً أو اصطلاحياً في لغة العلماء ودليل ذلك أنهم يصفون القرينة بكونها حالة أو مقالية أو سياقية مع أنها واحدة في الحالات الثلاث، ولو افترضنا أن مقال

الخطاب يضم أكثر من جملة أحدها مقصودة من الخطاب نفسه والباقي مقصودة بالتبع فإنه يمكن القول أن التداخل بين المقال والحال الذي ورد فيه النص قد يظهر مجدداً كون بعض العبارات المقصودة بالتبع تدل نفسها على أحد الأحوال التي جاء فيها النص فقوله ﷺ: (إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافّة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا)^(٨٦)، يقول النووي (قوله ﷺ: إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت، قال أهل اللغة (الدافّة) بتشديد الفاء قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً ودف يدف بكسر الدال ودافّة الأعراب من يرد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الإعراب للمواساة)^(٨٧)، فهذا الحديث يتكون من أربع مقاطع (إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت) و(فكلوا) و(وادخروا) و(وتصدقوا) والعبارات المقصودة أولاً من هذه المقاطع الأربع هي قوله (وادخروا) وكون مناسبة ورود الحديث تدل على أنهم سألوه عن الادخار وليس عن الأكل أو الصدقة أو سبب المنع - فالمقطع الأول منها يمكن عدّه جملة تمهيدية مصحوبة بتعليل ومع أنها تعتبر جزءاً من مقال الخطاب لكنها في الوقت ذاته تدل على قرينة حالية مكتنفة بالخطاب أي السبب الذي ورد بشأنه حكم منع الادخار وإباحته لدفيف الدافّة، من هنا يمكن القول أن مقال الخطاب يدل على السبب الذي جاء به الخطاب، بمعنى أن المقال هو المرشد للقرينة الحالية وبنفس الأمر يحصل التداخل بين الحال والسياق، والسياق غالباً ما يكشف عن الحال التي جاء بها الخطاب، بل يكشف عن سبب الخطاب أو عن حال المتكلم وأوصافه أو عن حال المخاطب وغير ذلك من الأحوال التي تؤثر معرفتها في معنى الخطاب)^(٨٨).

دلالة الاعتبار بأسباب الورود:

قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

من المواضع التي أثارها الأصوليون النظر في إفادة حال الأدلة للحكم الشرعي سواء على نحو العموم والخصوص أم الإطلاق والتقييد وفي حال كون الدليل عاماً مع خصوص السبب فينظر: هل أنه يتخصص بالسبب أو يعم باعتبار لفظه فلا أثر للسبب هنا، بمعنى أن السبب الذي يرد على العام هل يكون مخصصاً له أم لا؟. فقد انقسموا إلى رأيين هما:

١- الاعتبار بعموم لفظ الخبر لا بخصوص رواية السبب، فقد ذهب الكثير من المحققين إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستدلوا على ذلك بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة، والحال أن حكمها لم يقتصر على ذلك السبب فضلاً عن انه (لو لم تكن العبرة بعموم اللفظ لزم استعمال العام في الخاص وفي هذا صرف له بغير قرينة مانعه من العموم)^(٨٩)، وقال المرتضى (إن العموم إذا خرج على سبب خاص لا يجب قصره عليه.... وكلامه - يعني النبي ﷺ ينقسم إلى مطابق للسبب غير فاضل عنه والى ما يكون أعم منه والأول لا خلاف فيه والثاني ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يكون أعم منه في الحكم المسؤول عنه نحو قوله ﷺ وقد سئل عن ابتاع عبداً واستعمله ثم وجد به عيباً - الخراج بالضمان - والقسم الآخر: أن يكون أعم منه في غير ذلك الحكم المسؤول عنه نحو قوله ﷺ وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال ﷺ : هو الطهر مأؤه الحل ميتته. وأجاب ﷺ بما يقتضي شربه وإزالة النجاسة به وغير ذلك، وفي جوابه ما لو لم يتعلق بالسبب لم يكن مفيداً ولا مستقلاً بنفسه نحو ما روي عنه ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال ﷺ : أينقص إذا يبس؟ فقيل نعم فقال ﷺ : فلا إذا)^(٩٠)، وقال زين الدين العاملي (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند أكثر المحققين لأنه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم وذهب بعضهم إلى أن العبرة بخصوص السبب لأنه لو لم يكن مخصصاً لم يكن لذكره فائدة وأجيب بأنه معرفة السبب من الفوائد)^(٩١)، وأشكل بأن خصوص السبب مانع من حمل اللفظ على العموم فكأنه قرينه صارفه وقد أجابوا على ذلك (أن خصوص السبب لا يستلزم إخراج غير السبب في تناول اللفظ فلا يصلح إذاً أن يكون صارفاً عن استعمال العام في معناه الموضوع له)^(٩٢)، وبهذا يثبت أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢- الاعتبار بخصوص رواية السبب لا بعموم لفظ الخبر: والى هذا الأمر تذهب طائفة من العلماء إلى أن العبرة بخصوص ما جاء في سبب الرواية وليس بعموم لفظ الخبر الوارد أي أن لفظ الآية يكون مقتصرًا على من نزلت بسببه الآية أو أن الحديث الشريف يقتصر على مناسبته ومحل وروده (وأما حكم من يجري فيه وصف الأصل

المنعقد به الحكم ممن هو خارج عن دائرة الورد عند إنشائه من جهة المشرع فلا يكون مستفاداً من ظاهر ما يؤديه النص^(٩٣)، وإنما يكون المستفاد من طريق القياس والاجتهاد وناقشوا كثيراً قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)^(٩٤)، بما لا طائل تحته، وعلى كل الأحوال أن هذا الأمر يبين لنا مدى أهمية سبب الورد في نيل المقصود فضلاً عن بيان (أهمية السياقين الداخلي الذي يراهن على أهمية البنية في تفسير عناصرها، والخارجي الذي يراهن على مبدأ السببية الذي يحكم العلاقة بين النص والعالم الخارجي الذي ولد فيه ليعين على الفهم الأقرب لمراد صاحب النص)^(٩٥)، ومع كل ما مر من خلاف حول هذا الموضوع فتبقى الثمرة المترتبة على ذلك هي أن (الكل من الجمهور وغيرهم متفقون على عموم أحكام هذه النصوص)^(٩٦).

قاعدة التسامح في أدلة السنن:

لعل من الأسباب الضرورية التي تستدعي التوقف عند الرواية لنقدها في ضوء فقه الحديث هو الرأي الشائع بين الفريقين - سنة وشيعة - الذهاب إلى التساهل في أحاديث السنن، بمعنى أن روايات الترغيب والترهيب والفضائل وثواب الأعمال لا يُتشدّد في أسانيدھا ولا يُدقّق فیھا، لكونھا تصب في مجال المستحبات أو المندوبات والمكروهات، ولم تكن في الواجبات أو المحرمات، ليأتي التشديد والتحقق للأخذ بها، وقد استخرج فقهاء الشيعة قاعدة شائعة هي قاعدة التسامح في أدلة السنن، في ضوء بعض الروايات الموجودة في بعض المجاميع الفقهية، منها ما جاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: ((من سمع شيئاً من الثواب على شيء صنعته كان له وإن لم يكن على ما بلغ))^(٩٧).

فإن أمثال هذه الأحاديث قد تؤدي إلى انتشار الكذب أو انتشار ظاهرة الوضع عند عدم التشديد في مثل هذا النوع من الأحاديث، وفي هذا الصدد روي عن أحمد بن حنبل أنه قال: ((إذا روينا في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يصنع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد))^(٩٨).

ومن الواضح أن عدم التشدد والتسامح في أدلة السنن جاء نتيجة وجود مثل

هذه الأحاديث عند الشيعة، لكن من المحدثين من لم يقبل هذه القاعدة، إما لعدم صحة هذه الأحاديث عنده واعتبارها من صنع القصاصين فقد ((وضع القصاصون أحاديث لتدعيم رواياتهم وأساطيرهم وزيفوا لها الأسانيد التي تربطها بالنبي والأئمة بأسلوب يوحي بصحتها... فرووا لهم أن الإمام □ قال: "من بلغه ثواب على عمل فعمله رجاء ذلك الثواب أعطيه، وإن لم يكن رسول الله ﷺ قاله...))^(٩٩).

وعدّ بعضهم أن ذلك جاء من صنع الغلاة والزنادقة ((ولما رأّت الغلاة والزنادقة ان طلاب العلوم ورواد الحديث يتخرجون عن الأخذ والسماع حتى عن ضعاف المشايخ المطعونين.. ولما رأوا عبّاد الليل والنهار قد رجعوا إلى السنة العادلة ورفضوا العبادات والأدعية المخترعة زعموا لهم أن من بلغه ثواب من الله ... فتمّ بهذه الأكاذيب المخترعة أكاذيبهم))^(١٠٠).

وما يستظهر من كلام صاحب المدارك عدم قبول هذه القاعدة، إذ إن ((ما يقال من أن أدلة السنن يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه؛ لأن الاستحباب حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي))^(١٠١). وفي هذا اللحاظ لسنا في صدد إثبات أو نفي هذه القاعدة عند المحدثين أو الفقهاء، لكن القدر الواضح أنها أسهمت كثيرا في انتشار الكذب والوضع، ثم أن العلماء قد وضعوا شروطا للعمل بمثل هذه الأحاديث، ذلك أن الغفلة عن هذه الشروط قد انتشر في الأحاديث الضعيفة والمكذوبة، واستغل الوضعاء هذه الأحاديث للكذب على رسول الله ﷺ وأهل البيت □ فمن الشروط التي وضعها المحدثون في قبول الأحاديث الضعيفة^(١٠٢):

١- أن لا يبلغ الضعف حدّ الوضع، قال الشهيد الثاني: ((وجوز الأكثر العمل به ﴿الخبر الضعيف﴾ في نحو القصص والمواعظ فضائل الأعمال، لا في نحو صفات الله المتعال وأحكام الحلال والحرام، وهو حسن من حيث لا يبلغ الضعف حدّ الوضع والاختلاق))^(١٠٣). ذلك أنه لا فرق بين أن يكون في الحلال والحرام أو في فضائل الأعمال والمواعظ، وإن الرسول ﷺ قد نهى عن مطلق الكذب ولم يستثن الكذب في الفضائل والترغيب والترهيب، ذلك ((أن البلوغ فيها ليس هو البلوغ ولو بطريقة لا يطمأن به، بل المراد به البلوغ العقلائي المطمأن به نحو البلوغ في الالزاميات))^(١٠٤).

٢- أن يكون مندرجا تحت أصل عام فيخرج ما يخرع بحيث لا يكون له أصل^(١٠٥) وهو شرط مهم، إذ يمكن من خلاله تفادي البدع والأصول الخارجة عن الكتاب والسنة بأحاديث واهية وضعيفة.

٣- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله^(١٠٦). وهو شرط بدهي لأن الضعيف لا يمكن نسبه إلى النبي ﷺ .

٤- أن لا يشتمل الحديث على مبالغات وتهويلات يجهها العقل أو الشرع أو اللغة، لأن ذلك ((يؤدي إلى اختلال النسب التي وضعها الشارع للتكليف والأعمال، فلكل عمل وزن معين في نظر الشارع، ولا يجوز لنا أن نتجاوز به حده الذي حدّه له الشارع))^(١٠٧).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هناك أحاديث أخرى أعطت المسوغ للوضاعين والكذابين والغلاة، للكذب على الأئمة □ عمدا أو جهلا، منها ما جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: ((إياكم والغلو فينا، قولوا إنا عبيدٌ مرهونون وقولوا في فضلنا ما شئتم))^(١٠٨).

ومن ذلك الروايات المشجعة على الأخذ بالأحاديث حتى وإن لم تكن صادرة عن النبي ﷺ مثل ما روي عنه عليه السلام قوله: ((إذا حدثتكم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به، حدثت به أو لم أحدث))^(١٠٩).

ومن المؤكد استغلال مثل هذه الأحاديث من قبل الكذابين واتخاذها ذريعة شرعية للكذب على النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام. ولعل ظهور ذلك أكثر في أحاديث الفضائل ونحوها.

أثر الزمان والمكان في ورود الحديث:

عند قراءة النص الديني قرآناً أو حديثاً، لا بد من ملاحظة أن هذا النص هل هو خطاب تاريخي في مرحلة وفي واقع معين يشمل ذلك أثناء صدوره أم أن له امتداداً إلى المستقبل، وما اثر ذلك على أرضية النص وانعكاساته على أرض الواقع وتعبير آخر ما هو تأثير الزمان والمكان في معرفة ورود الحديث أو صدوره؟.

إنّ النص الديني يمكن تصنيفه إلى صنفين^(١١٠):

١- النص الذي صدر لمعالجة مشكلة تاريخية لها ظروفه وملابساتها الخاصة ولا يملك

امتداداً خارج تلك الظروف والملابسات السائدة حين صدوره.

٢- النص الذي لا تحكمه الظروف التاريخية لأنه يعطي حكماً باقياً ومستمراً ما بقي الإنسان وهو المقصود في الحديث الشريف (حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة) ذلك (أن الحكم الوارد في بعض الوقائع لا يمكن تعميمه واتخاذ قاعدة باعتباره قضية في واقعه) (١١١)، ومن ذلك النصوص التاريخية أو الروايات الواردة عن النبي ﷺ وأهل البيت ﺍﻟﻤﻮﺗﺎﺑﻌﻴﻦ في القضايا الطيبة والتي تأمر بتناول بعض العقاقير والأعشاب أو تنهى عن شيء من ذلك (١١٢)، أو تلك التي دلت على أن عرض الطريق العام هو خمسة أذرع أو سبعة فقد روي عن الإمام الصادق ﺍﻟﻤﻮﺗﺎﺑﻌﻴﻦ قوله (والطريق يتشاح عليه أهله فحده سبع أذرع وفي رواية خمس أذرع) (١١٣)، فإن هذه الروايات التي تحدد الطريق بخمسة أو سبعة أذرع لا تملك إطلاقاً زمانياً أو مكانياً وإنما ناظرة إلى الزمان والمكان المرعى للحيوانات كوسيلة للنقل ولم تكن ناظرة إلى عصر السيارات، إذ لا يعقل هذا التحديد الشرعي للطريق بهذه الكيفية باعتباره يتسع ويضيق حسب حاجة الناس إليه وهي متغيرة من وقت لآخر ومكان وآخر، والذي يبدو أن معظم الأحاديث قيلت في إطار الإجابة عن تساؤلات الناس في ذلك الزمان، فهي ناظرة إلى الظروف والمشاكل التي كانت تطرأ ولم يكن أكثرها بصدد معالجة إشكاليات واقع معاصر.

فهل لتغير الزمان والمكان دور في فهم النص؟! بما يكون له قراءات متعددة بتعدد الأمكنة واختلاف الأزمنة وبما أن فهمه قد يكون ثابتاً ولا علاقة له بحركة الزمان وتغير المكان؟!.

يمكن بحث هذه المسألة على مستويين:

- ١- دور الزمان والمكان في خلق فهم جديد للنص.
- ٢- دورهما في إيجاد تطبيقات جديدة له. أما عن المستوى الأول فحيث أن النص يعكس حقيقة معينة ويكشف عن معنى واحد محدد فلا يمكن أن يكون للزمان والمكان دور في تبدل مضمونه وليس للزمان من دور إلا بمقدار ما يخلقه من وعي جديد واجتهاد حديث في فهم النص ذلك أن تعاقب الأزمنة يخلق آفاقاً كبرى أمام فهم جديد واكتشاف لخبايا النص وفتح المغالق منه وقد سئل الإمام الصادق ﺍﻟﻤﻮﺗﺎﺑﻌﻴﻦ (ما

بالقرآن لا يزداد على النشر والدرس إلا غضاضة - طراوة - ؟ فقال: لأن الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان ولا لناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض إلى يوم القيامة^(١١٤)، ولا شك أن هذا الحديث يجعل الباحث في تجوال فكري بما لا يستسلم معه إلى الفهم السلفي للتفسير (لأن فهم المجتهد ليس حجة على المجتهد الآخر وكم ترك الأول للآخر)^(١١٥)، أما الكلام عن المستوى الآخر في دور الزمان والمكان في إيجاد تطبيقات جديدة للنص فمما لا ريب فيه، وقد بين ذلك الإمام الصادق عليه السلام فيما روي عنه (ولو كان إذا نزلت - أي الآية - في رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية لمات الكتاب ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى)^(١١٦) وكمثال على ذلك عندما يقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١١٧)، فإنه يعطينا مبدأ ثابتاً لا يتغير رغم اختلاف العصور ولا يكسبه تغير المكان أو الزمان فهماً جديداً ولكنه يقدم له تطبيقات ومصاديق جديدة فبينما كان إعداد القوة يومها يتحقق برباط الخيل فإنه في أيامنا لا يتحقق في ذلك بل بما يلائم عصرنا من وسائل الحرب وأسلحتها.

ومن جهة أخرى أن نظم اللغة في تحول مستمر باعتباره خاضع للتطور الفكري والاجتماعي وحتى مفهوم المصطلح منه فأحياناً (يكتسب المدلول الظاهري للحديث تاريخيته من جهة اشتماله على مفهوم يختص بالمرحلة التاريخية التي قيل فيها ولو قيل هذا الحديث بعينه في مرحلة تاريخية أخرى فلن يعكس المفهوم نفسه الذي كان يعكسه في المرحلة السابقة)^(١١٨)، فالناحية التاريخية تؤثر لا شك في دلالة النص وانطباقه على أي عصر أو بيئة ثم (أن هناك مداليل يمكن كشفها من خلال الكلام وحالة المتكلم والسياق المحيط بالكلام وهذه المداليل وليدة ظروف ثقافية خاصة وخاضعة لارتكازات تاريخية محددة من الصعب تجاوزها)^(١١٩) ويمكن فهم النص على ضوء محيطه التاريخي إذ تساعده هذه الصورة على فهم مدلول النص وهدفه سواء كانت النتيجة انحصار النص في ظرفه التاريخي بما يفقد امتداده الزمني أو لا تنحصر دائرته أو عدم انحصاره ويمكن التمثيل لذلك (بان الشواهد تؤكد أن الوقف كان

يعبر عنه في صدر الإسلام بالصدقة فلا ينبغي الخلط بين المفاهيم نتيجة تطور المصطلح تاريخياً^(١٢٠)، أي أن البعد الزمني والحالات المتسببة لصدور الحديث فيه لدى واقع الناس وظروفهم وأحوالهم يؤخذ بنظر الاعتبار ومن أمثلته ما جاء عنه ﷺ انه قال (إذا تزوج أحدكم أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعبيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك)^(١٢١)، فورود شراء الخادم والبيعير في هذا الحديث يدل على انه لوحظ فيه البعدان الزمني والمكاني فقد كان في ذلك الزمان أنهم يشترى الخادم ويستخدمون البعير أما اليوم فلا يمكن تعطيل الحديث بانتفائهما - مثلاً - بسبب إلغاء قانون شراء العبيد والإماء وتغير الزمان بما وصل إليه الناس وأصبح استخدام البعير نادراً فيمكن أن يشمل الدعاء هنا شراء السيارة ونحوها من الأدوات الحديثة، وما يمكن التمثيل له بملاحظة البعد المكاني الذي يعني صدور الحديث فيه أو في الموقع المعين أن الرسول ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين^(١٢٢)، فتخصيص النبي ﷺ بذكر التمر والشعير في هذا الحديث فيه ملحوظ مكاني لأنهما كانا قوت أهل المدينة آنذاك، يقول أبو سعيد الخدري (كان طعامنا الشعير والزبيب والتمر)^(١٢٣)، وقد يكون أن الغالب في ذلك الوقت هو هذا الطعام مع أن المعروف في هذه الأيام هو إخراج الثمن كونه أنفع للفقراء، ومن ذلك يتبين لنا (أن الأحكام إذا صدرت في إطار ظرف خاص ولغة ودلالة معينة وفي بيئتين مختلفتين بيئة مكة من جهة والمدينة من جهة أخرى أو عندما يقال أن لأسباب النزول دوراً محورياً في فهم الأحكام التي تخللتها الآيات القرآنية فإن ذلك يحتم علينا الاهتمام بمقتضيات الواقع المرافق لتشريعات الأحكام والتركيز عليه بشدة)^(١٢٤)، ومن جانب آخر فإن من ينكر تاريخية النص الحديثي فإنه في الواقع (يقوم بتقويض الدلالات الخاصة التي تشتمل عليها النصوص

ويحملها مداليل أخرى لا تحملها إطلاقاً^(١٢٥)، ومن هنا فإن من فقه الحديث القراءة العصرية للنص لا على نحو الثورة عليه ولا على نحو التوقف على المعنى المخصص لألفاظه كما هو في النص القرآني فان قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾^(١٢٦)، لا يعني الاقتصار على رباط الخيل وما تحويه آلة الحرب زمن النزول - كما ألعنا - وإنما المفهوم الأعم للقوة ربما يكون بالحوار السياسي أو الثقافي أو الحضاري أو بالحرب الاقتصادية وكذلك النص الحديثي.

إن العناية بالزمان والمكان يعين الفقيه على معرفة الموارد التالية^(١٢٧):

- ١- انعقاد الظهور في النص الحديثي.
- ٢- حل التعارض بين الأدلة وترجيح أحدها على الآخر.
- ٣- حاكمية بعض النصوص.
- ٤- فيما إذا كان التعليل محمولاً على العلة أم على الحكمة.
- ٥- اعتبار بعض الأحاديث على أنها تعبير عن قضية في واقعة.
- ٦- معرفة المسائل المستحدثة.

وهذا وقد أثار البعض عدة شبهات وإشكالات على نظرية الفقه مع الزمان وقد ردت تلك الشبهات بما لم يكن محل ذكره هنا^(١٢٨)، ومن المعلوم أنه قد انبثقت من نظرية الزمان والمكان وأثرها على الأحكام نظرية تقسيم أحكام الشريعة إلى ثابت ومتغير وتوضيح هذه المسألة يتوقف على دراسة أسس هذه المسألة والآليات المرتبطة بها.

إن عدم الاحتراز في التعاطي مع الأخبار والروايات يشكل - في العصر الحاضر - عقبة لدى الفقيه وعدم كسر ذلك الطوق لا بد أن يؤدي مثلاً إلى أن تصرف الزكاة على الفقراء وسائر الأمور فقط ولا مجال لصرفها في الموارد التي بلغت المئات مع اتساع الحياة وهمومها ومثل ذلك موضوع الرهان في السبق والرماية باعتباره مختصاً بالقوس والسهم وفرس السباق وأمثالها في السابق ومن ذلك اعتبار الروايات التي تحصر حرمة الاحتكار بستة أشياء منها التمر والزبيب تعبيراً عن الشيء المحتاج إليه في المجتمع إذ (أن هذه الأشياء كانت هي الحاجة الماسة في حياة المسلمين آنذاك أما وقد

تغير الحال فإن حرمة الاحتكار لا تختص بها بل تعم مطلق الأطعمة^(١٢٩)، ومن ذلك الروايات في اعتبار سكوت المرأة في الزواج رضاً منها به إلا أن هناك من يناقش اليوم في هذا الرأي ويراه خاصاً بالوضع التاريخي للمرأة (أما اليوم حيث تطور حالها وصار لها استقلال ووعي ومعرفة أكبر فإن مجرد سكوتها لا يعني رضاها ما دامت قد غدت مقدامة صاحبة رأي)^(١٣٠)، ومن ذلك أن الحكم بتعدد الزوجات كان حيث كان الرجال أقل من النساء ومعنى ذلك أنه (حيث يتساوى في مجتمع ما الجنسان أو يزيد الرجال على النساء لا يعود لهذا الحكم من أثر)^(١٣١)، ومن ذلك أن النصوص الدالة على الخضاب وطلب تغيير الشيب إنما كان لها ظرفها الخاص كما تكشف عنه نصوص أخرى وهو (عدم إحساس المقاتلين المسلمين بأنهم مجرد مجموعة من الشبية الضعاف مما قد يترك تأثيراً سلبياً على نفسياتهم في ساحة القتال ومعنى ذلك أن هذا الحكم ليس له عمومية كما تصور الكثيرون، بل خاص بتلك الحال فحسب كما يفهم من ظرف صدوره)^(١٣٢)، ومن ذلك مثلاً ما يذهب إلى أن كلمة (الرجل) الواردة في حديث (... إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا)^(١٣٣)، غير دالة على شرطية الرجولة في القضاء والإفتاء وأنها (جاءت إتباعاً لما هو الغالب آنذاك من كون القضاة رجالاً لا لخصوصية في الرجولة حتى ننفي جواز تقليد المرأة أو تصديدها القضاء بهذه الرواية وإن كان هناك أدلة أخرى على ذلك)^(١٣٤).

وللبينة أيضاً أثرها في الحكم الفقهي وانعكاساتها عليه فقد اعتبر البعض (أن الفقيه الذي يعيش في مدينة طهران حيث تتوافر المياه يتشدد في أمر الطهارة، أما الذي يذهب إلى مكة حيث قلة الماء فإن روايات الطهارة والنجاسة سوف تقرأ بشكل مختلف عنده)^(١٣٥)، ومن ذلك أن روايات الحث على تناول الملح قبل الطعام ليست سوى حكم خاص بالوضع في المناطق الحارة آنذاك حيث (كان الجسم بحاجة إلى أملاح بسبب الحر الشديد وإلا فهذا الحكم لا يشمل اليوم شمال الكرة الأرضية بل قد يسبب لهم ضرراً فملاحظة طبيعة السائلين ومناطقهم وظروفهم تلعب دوراً في فهم الحديث الشريف ودائرته)^(١٣٦).

ولعل من النصوص التي تشير إلى ملاحظة المكان في إطار الحديث ما وقع من جدل قديم بين المتكلمين في أن موضوعات الطب هل هي سمعية أم عقلية؟ وقد

تبنى فريق من الإمامية القول بسمعتها مثل المفيد^(١٣٧)، وفي سياق الكلام حول نصوص الطب يقول الصدوق: (اعتقادنا في الأخبار الواردة في الطب أنها على وجوه منها ما قيل في هواء مكة والمدينة فلا يجوز استعماله في سائر الأهوية ومنها ما أخبر به العالم □ ما عرف من طبع السائل ولم يتعد موضعه إذ كان أعرف بطبعه منه)^(١٣٨)، ويعلق المفيد على هذا الكلام بالقول: (وقد ينجع في بعض أهل البلاد من الدواء من مريض بمرض لهم ما يهلك من استعماله لذلك المرض من غير أهل تلك البلاد ويصلح لقوم ذوي عادة ما لا يصلح لمن خالفهم في العادة)^(١٣٩)، فهذا الكلام يشير إلى وجود نصوص - برغم إطلاقها - لم تعبر عن شمولية وامتداد الزمان والمكان والظرف لكن بعد هذا النص بقرون يتحدث الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ) في نص آخر دال على هذا الموضوع فيقول: (يجوز تغيير الأحكام بتغير العادات كما في النقود المتعاورة (أي المتداولة) والأوزان المتداولة، ونفقات الزوجات والأقارب فإنها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه)^(١٤٠)، ومن ذلك مثلا اشتراط الرؤية في الهلال لم يكن سوى تعبير عن ضرورة تحصيل اليقين بدخول الشهر وإنما ذكرت الرؤية لأنها كانت الوسيلة المتوفرة آنذاك لليقين بدخوله وحيث تطورت العلوم الفلكية والحسابية اليوم صار بالإمكان معرفة دخول الشهر دون حاجة إلى الرؤية وعليه فلا معنى للأخذ بنصوص الرؤية لأنها جاءت في سياقها الزماني فتبقى الرؤية حجة لكنها ليست الطريق الوحيد للعلم بدخول الشهر القمري)^(١٤١). ومن ذلك الروايات التي دلت على حرمة حلق اللحية إنما (كانت في ظل اعتبار حلق اللحية عند العرب آنذاك نوعا من المثلة التي توجب سخرية الناس واستغرابهم أو لتمييز المسلمين عن غيرهم لهذا كان تحريمها لا لأن حلق اللحية حرام في حد نفسه حتى لو زالت تلك الظروف الحاففة)^(١٤٢).

ومن مجموع ما مر ذكره يمكن إجمال أهمية ودور الزمان والمكان على صعيد الاستنباط الفقهي كالآتي^(١٤٣):

١. لهما أثر كبير في تغيير موضوعات الأحكام.
٢. يؤثران في تغيير متعلق الأحكام.
٣. لهما أثر في تغيير فهم الفقيه كما هو الحال - مثلا - في حكم ماء البئر.

٤. في تأثيرهما يمكن معرفة الموضوعات المستحدثة.
٥. لهما تأثير في تغيير المصالح العامة.
٦. تأثيرهما في تغير الضرورات والمصالح العامة والعقلانية.
٧. تأثيرهما في تغيير القيم الأخلاقية كما هو الحال في مسألة الرقيق.
٨. تأثيرهما في تغيير البنية الاقتصادية.

هوامش البحث

- (١) ينظر: الشافعي عبد الله بن محمد: المختصر في مصطلح أهل الأثر، ص١٩٦، منظومة الصبان، ص٢٧٦، نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث، ص٣٣٤.
- (٢) مقدمة الكتاب: اللمع، أسباب ورود الحديث، السيوطي، ص١١.
- (٣) أبو شهبة، محمد: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص٤٦٧.
- (٤) محمد محمود بكار: بلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال، ص٣٨١، الخميس، عبد الرحمن: معجم علوم الحديث النبوي، ص٨٤.
- (٥) الأسعد طارق: علم أسباب ورود الحديث، ص٢٤.
- (٦) أبو شهبة: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص٤٧٢.
- (٧) الأسعد: علم أسباب ورود الحديث، ص٢٧.
- (٨) الأسعد: علم أسباب ورود الحديث، ص٢٧.
- (٩) محمد رأفت: أسباب ورود الحديث، ص١٨.
- (١٠) مسلم: الصحيح: ٦/٨٠.
- (١١) محمد رأفت: أسباب ورود الحديث، ص١٧.
- (١٢) محمد رأفت: أسباب ورود الحديث، ص١٥.
- (١٣) ينظر: ابن حمزة الدمشقي: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، ص٣٤/١.
- (١٤) أبو شهبة، محمد: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص٤٦٨.
- (١٥) محمد عصري: سبب ورود الحديث، ص٣٥.
- (١٦) محمد عصري: سبب ورود الحديث، ص٣٩.
- (١٧) ابن حمزة الدمشقي: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: ٣٢/١.
- (١٨) أخرجه أبو داود: السنن: ٣/٨٤، الترمذي: السنن: ٢/٥٨١، وغيرهم.

- (١٩) السيوطي: تدريب الراوي، ص ٥٤٠.
- (٢٠) أبو شهبة: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص ٤٧٣.
- (٢١) النسائي، السنن: ٧٩/٤.
- (٢٢) ابن حمزة الدمشقي: البيان والتعريف في ورود الحديث الشريف: ١١٣/١.
- (٢٣) ينظر: الأسعد علم: أسباب ورود الحديث، ص ٣٢، وما بعدها، حسن آل مجدد: أسباب الحديث النبوي في التراث الإمامي، ص ٥٩، بحث منشور في مجلة علوم الحديث. العدد ٢، السنة الأولى.
- (٢٤) محمد رأفت: أسباب ورود الحديث، ص ١٠٢.
- (٢٥) ينظر: أبو داود: السنن: ١٣٤/٢، كتاب البيوع باب في التسعير.
- (٢٦) ينظر: الشوكاني: نيل الاوطار: ٣٣٤/٥.
- (٢٧) الأسعد: علم أسباب ورود الحديث، ص ٤٤.
- (٢٨) الأسعد: علم أسباب ورود الحديث، ص ٤٦.
- (٢٩) ينظر: محمد عصري: سبب ورود الحديث، ص ٧٧، لمعرفة تلك الصور
- (٣٠) أبو داود، السنن: ٢٧٥/٢، كتاب اللباس.
- (٣١) مسلم: الصحيح: ١٩١/١، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.
- (٣٢) ينظر: في تحرير المسألة، الطحاوي: مشكل الآثار: ٤٦٨/١.
- (٣٣) البخاري: الصحيح: ١٣١/٢، كتاب الزكاة.
- (٣٤) ينظر: مسلم: الصحيح: ٦٨/٣، كتاب الزكاة.
- (٣٥) الصدوق: معاني الأخبار، ص ٢٥٤.
- (٣٦) الكليني: الكافي: ٥٤٥/٦.
- (٣٧) البخاري: الصحيح: ٦١/٨/٢.
- (٣٨) ينظر: ابن حجر: فتح الباري: ١٦٢/٩.
- (٣٩) أحمد بن حنبل: المسند: ١٩٧/٥.
- (٤٠) محمد عصري: سبب ورود الحديث، ص ٢٥٣.
- (٤١) محمد رأفت: أسباب ورود الحديث، ص ٢٣.
- (٤٢) محمد رأفت: أسباب ورود الحديث، ص ٢٤.
- (٤٣) الغزالي: المستصفى: ٩٤/١.

- (٤٤) الأنعام: ٨٢.
- (٤٥) البخاري: الصحيح: ٤/١٣٧.
- (٤٦) لقمان: ١٣.
- (٤٧) الشعراء: ٢١٤.
- (٤٨) الزرندي: نظم درر السمطين، ص ١٠٣.
- (٤٩) الحاكم: المستدرک على الصحيحين: ١/٣٧٧.
- (٥٠) عبد الرزاق: المصنف: ٥/١٢١.
- (٥١) ينظر: محمد عصري: سبب ورود الحديث، ص ٩٢.
- (٥٢) محمد عصري: سبب ورود الحديث ص ٨.
- (٥٣) المصدر نفسه، ص ٨.
- (٥٤) للاطلاع على تلك الضوابط، ينظر: محمد عصري، سبب ورود الحديث، ص ٢٥١.
- (٥٥) محمد رأفت: أسباب ورود الحديث، ص ٢٩.
- (٥٦) ينظر: الواحدي: أسباب النزول، ص ٢٠٨، السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول، ص ١٢٥، في تفسير قوله (والضحى والليل إذا سجى)، وقوله تعالى (والنجم إذا هوى) لمعرفة سبب النزول لقصة الغرائق الشهيرة.
- (٥٧) أيمن صالح: القرائن والنص، ص ٣٧٨.
- (٥٨) مسلم: الصحيح: ٥/٤٩، كتاب المساواة
- (٥٩) مسلم: الصحيح: ٥/٤٤.
- (٦٠) الغزالي، المستصفى: ١/٣٨٨
- (٦١) السيوطي: اللمع في أسباب ورود الحديث، ص ١٠٧.
- (٦٢) محمد رأفت: أسباب ورود الحديث، ص ٩٧.
- (٦٣) ينظر: المصدر نفسه، ص ٩٩.
- (٦٤) السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول، ص ١٣.
- (٦٥) محمد رأفت: أسباب ورود الحديث، ص ١٠٠.
- (٦٦) الزركشي: البرهان في علوم القرآن: ١/٢٢.
- (٦٧) السيوطي: الإتيان في علوم القرآن: ١/٢٩.
- (٦٨) آل عمران ١٨٨.

- (٦٩) آل عمران: ١٨٧-١٨٨.
- (٧٠) القرظاوي: كيف تتعامل مع السنة النبوية، ص ١٢٥.
- (٧١) القرظاوي: كيف تتعامل مع السنة النبوية، ص ١٢٦.
- (٧٢) أبو داود: السنن: ٥٩٥/١، الترمذي: السنن: ٨٠/٣.
- (٧٣) محمد رأفت: أسباب ورود الحديث، ص ١٠٧.
- (٧٤) عبد اللطيف محمد: علوم السنة وعلوم الحديث، ص ٣٥.
- (٧٥) البقرة: ١٩٥.
- (٧٦) ينظر: الواحدي: أسباب النزول، ص ٣٨.
- (٧٧) البقرة: ٢٢١.
- (٧٨) محمد علي أيازي: مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها: ١٢٥/٢.
- (٧٩) محمد محمود ، أحمد بكار: بلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال، ص ٣٨١.
- (٨٠) محمد رأفت: أسباب ورود الحديث، ص ٣٦.
- (٨١) المصدر نفسه ، ص ٣٧.
- (٨٢) ينظر: محمد رأفت: أسباب ورود الحديث، ص ٥٨.
- (٨٣) الحاكم: المستدرک على الصحيحين: ٣٧٦/١، مسلم: الصحيح: ٥٣/٦، البيهقي: السنن: ٧٧/٤، وغيرهم.
- (٨٤) محمد رأفت: أسباب ورود الحديث، ص ٧٥.
- (٨٥) ينظر: الأسعد: علم أسباب ورود الحديث، ص ٨٩.
- (٨٦) مسلم: الصحيح: ٨٠/٦، كتاب الأضاحي.
- (٨٧) النووي: شرح صحيح مسلم: ٣٠/١٣.
- (٨٨) أيمن صالح: القرائن والنص، ص ٣١٢.
- (٨٩) الأسعد: علم أسباب ورود الحديث، ص ١٦٠.
- (٩٠) المرتضى: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٣٠٩/١.
- (٩١) ينظر: العاملي، زين الدين: مسالك الإفهام: ١٨٢/١٠، روض الجنان، ص ١٤٢، الأردبيلي: مجمع الفائدة والبرهان: ٢٥٣/٣.
- (٩٢) الأسعد: علم أسباب ورود الحديث، ص ١٦١.
- (٩٣) المصدر نفسه، ص ١٦١.

- (٩٤) ينظر: الرازي: المحصول ٢٥/٣، الزركشي: البرهان في علوم القرآن ٢٢/١. الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: ٢٥٨/٢.
- (٩٥) أحمد رحمانى: الجديد في مناهج تفسير الحديث، ص ٢٩.
- (٩٦) الأسعد: علم أسباب ورود الحديث، ص ١٦٥.
- (٩٧) الكليني، الكافي: ٨٧/٢ باب (من بلغه ثواب من الله على عمل).
- (٩٨) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ١٣٤.
- (٩٩) الحسني، الموضوعات في الآثار والأخبار، ص ١٧٠.
- (١٠٠) البهبودي، محمد باقر، صحيح الكافي، ج ١، المقدمة.
- (١٠١) الصدر، حسن، نهاية الدراية، ص ٢٨٥.
- (١٠٢) ينظر: البيضاوي، قاسم، مباني نقد متن الحديث، ص ٣٩.
- (١٠٣) العاملي، زين الدين، الدراية، ص ٢٩.
- (١٠٤) المامقاني، مقباس الهداية: ١/١٩٦.
- (١٠٥) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي: ١/١٦٢.
- (١٠٦) ينظر: المصدر نفسه: ١/١٦٣.
- (١٠٧) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص ٧٨.
- (١٠٨) المجلسي، بحار الأنوار: ٢٥/٢٧٠.
- (١٠٩) ابن الجوزي، الموضوعات: ١/١٨٧.
- (١١٠) ينظر: الحشن: الشريعة تواكب الحياة، ص ١٢٤.
- (١١١) الحشن، الشريعة تواكب الحياة، ص ١٢٤.
- (١١٢) ينظر: الصدوق، الاعتقادات، ص ٩٠.
- (١١٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٤/١٤٣، باب إحياء الموات.
- (١١٤) المجلسي: بحار الأنوار: ١٥/٨٩.
- (١١٥) الحشن: الشريعة تواكب الحياة، ص ١٦٥.
- (١١٦) المجلسي: بحار الأنوار: ٤/٤٣.
- (١١٧) الأنفال: ٦٠.
- (١١٨) محمد علي أيازي: مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها: ٢/١١٧.
- (١١٩) المصدر نفسه: ٢/١١٩.

- (١٢٠) ينظر: البحراني: الحدائق الناضرة ١٢٨/٢٢.
- (١٢١) أبو داود: السنن: ٣٨٤/٢ كتاب النكاح.
- (١٢٢) البخاري: الصحيح: ٥٤٧/٢، كتاب أبواب صدقة الفطر
- (١٢٣) البخاري: الصحيح: ٥٤٨/٢.
- (١٢٤) محمد علي ايازي: مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها: ١٢٨/٢.
- (١٢٥) المصدر نفسه: ١٢٨/٢.
- (١٢٦) الأنفال: ٦٠.
- (١٢٧) ينظر: مهريزي، مهدي: مدخل إلى فلسفة الفقه، ص ٢٠٥.
- (١٢٨) ينظر: المصدر نفسه، ص ٢٠٥، وما بعدها.
- (١٢٩) حيدر حب الله: نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي، ص ٧٤٠.
- (١٣٠) المصدر نفسه ، ص ٧٤٢.
- (١٣١) المصدر نفسه ، ص ٧٤٣.
- (١٣٢) المطهري، مرتضى: المجموعة الكاملة: ١٦٤/٢١.
- (١٣٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٣/٢٧، كتاب أبواب صفات القاضي.
- (١٣٤) الخوئي: الاجتهاد والتقليد، من كتاب (التنقيح في شرح العروة الوثقى): ٢٢٥/١.
- (١٣٥) المطهري، مرتضى: المجموعة الكاملة: ١٨١/٢٠.
- (١٣٦) شمس الدين، محمد مهدي: الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، ص ٩١.
- (١٣٧) ينظر: المفيد: تصحيح اعتقادات الإمامية، ص ١٤٤.
- (١٣٨) الصدوق: الاعتقادات، ص ١١٥.
- (١٣٩) المفيد: تصحيح اعتقادات الإمامية، ص ١٤٤.
- (١٤٠) العاملي محمد بن مكي: القواعد والفوائد: ١٧٩/٢.
- (١٤١) حيدر حب الله: نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي، ص ٧٣٧.
- (١٤٢) حيدر حب الله: نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي، ص ٧٣٨.
- (١٤٣) ينظر: مهريزي، مهدي: مدخل إلى فلسفة الفقه، ص ١٨١ وما بعدها.